

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون
بالتصديق على تعديل اتفاقية
بازل بشأن التحكم في نقل
النفائات الخطرة والتخلص منها
عبر الحدود لعام ١٩٨٩م



التاريخ : ٣٠ مارس ٢٠٠٥م

معالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفق لسعادتكم طي هذا الكتاب تقرير لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون بشأن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ١٩٨٩م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٤م، راجين من معاليكم عرضه على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً .

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير ،،،

أخوكم

د. خالد بن خليفة آل خليفة

رئيس اللجنة

المرفقات :

١. تقرير اللجنة حول مشروع القانون .
٢. رأي لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٣. قرار مجلس النواب حول مشروع القانون ومرفقاته .
٤. مشروع القانون مع نص الاتفاقية.

٢. السيد عبدالمنعم محمد الجناحي مدير مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية التابع للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية.

وبتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٥م تلقت اللجنة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع القانون.

وقد تم اختيار العضو السيد عبدالمجيد يوسف الحواج مقررأً أصلياً، والعضو السيد إبراهيم محمد بشمي مقررأً احتياطياً.

تولت أمانة سر اللجنة الأستاذة فهيمة الزيرة.

أولاً : رأي مدير مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية/في المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية:

- يهدف تعديل هذه الاتفاقية إلى مساعدة المجموعة الدولية وبصفة خاصة الدول النامية على التحكم في النفايات الخطرة، والعمل على تخفيض إنتاجها، كما يهدف إلى التشجيع على إدارة تلك النفايات بشكل بيئي سليم يتوافق مع المقاييس والمعايير الدولية، وإلى الحد من حركتها وتداولها بين الدول الصناعية والدول النامية خاصة وإن الكثير من الدول النامية ليست لديها القدرة على التعامل مع النفايات الخطرة.
- إن تصديق مملكة البحرين على تعديل الاتفاقية يؤدي إلى تعزيز قدرتها القانونية ضد المرور غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها، وإلى تعزيز سمعة المملكة في المحافل الدولية بتصديقها على الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة ومخاربة نقل النفايات غير المشروع.

٢. المادة الأولى :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

" صودق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩، والذي تم اعتماده بموجب القرار رقم (١/٣) من قبل المؤتمر الثالث للدول الأطراف المنعقد في مدينة جنيف خلال الفترة من ١٨ - ٢٢ سبتمبر عام ١٩٩٥، المرافقة لهذا القانون".

توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

٣. المادة الثانية :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

"على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

والأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل بالنظر،،،



د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني



السيد حبيب مكي هاشم
نائب رئيس لجنة الشؤون
الخارجية والدفاع والأمن الوطني



التاريخ : ٢٦ مارس ٢٠٠٥ م

**سعادة العضو الدكتور خالد بن خليفة آل خليفة المحترمة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

**الموضوع : مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على تعديل
اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر
الحدود ١٩٨٩ م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٤ م**

بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٥ م، أرفق رئيس مجلس الشورى ضمن كتابه
رقم (١٥/١٤١ - ٣ - ٢٠٠٥)، نسخة من المشروع بقانون أنف الذكر، وذلك لمناقشته
وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٥، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها
الثاني والثلاثين، حيث اطلعت على مشروع القانون أنف الذكر ومذكرته الإيضاحية، وقرار
مجلس النواب بشأنه، وتقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بمجلس النواب، وذلك بحضور
المستشار القانوني والاختصاصي القانوني بالمجلس.